

الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع

**السعي**

# يلزم

فيه النية والسعي سبعة أشواط بين الصفا  
والمرورة يبدأ من الصفا وينتهي بالمرورة ،  
ولا بد من استقبال المقصد وعدم المشي إلى  
أحد الجانبين ويجوز الميل بصفحة الوجه  
ولو للخلف



## السعي في المسعى الجديد :

جائز لوجود تشخيصات كثيرة من

قبل الفقهاء بالامتداد ويلاحظ

الاحتياط في القرب من القديم لو

أمكن .



## السعي في السرداب

يعامل معاملة الأرضي عند  
بعض الفقهاء ( السيستاني ) ،  
ويجوز البعض مع إحراز  
كون المسعى له جذور كـ  
( الخميني ، الخامنئي ) ،  
واستشكل فيه الشيخ الوحيد .



الأحوط

## عدم السعي في الطابق الأول

مع عدم احراز كون السعي بين  
الجبلين لا فوق ما بين الجبلين .





**يجوز** تأخير السعي إلى الليل حتى بلا عذر

**ولا يجوز** التأخير ليوم آخر بلا عذر

- ولو أخره - بدون عذر - أعاد الطواف  
والصلاة الخوئي واحتاط بذلك السيستاني

# لا يشترط

في السعي الطهارة من الحدث أو  
الخبث وإن كان ذلك أحوط  
استحباباً .

# الموالاتة في السعي

- زين الدين – فضل الله – الحكيم – العصفور : لا تشتت
- الخوئي – السيستاني : تشتت على الأحوط
- الخميني - الخامنئي : في الشوط الاول
- والعبرة في الموالاتة بالصدق العرفي اي ما يعد جلوساً للاستراحة في نظر العرف بحيث لا تتخلله استراحة طويلة يقول من يراه ان السبعة اشواط لم تكن متواليه .
- لا بأس بالاستراحة القليلة .

# السرولة

- مستحبة عند المنطقة ذات الأضواء الخضراء (للرجال فقط).



# الشك

الشك في عدد الأشواط مبطل إلا الشك بين السابع والأزيد وهو على المروءة فيصح السعي .

??

- والأعداد الفردية 1،3،5،7 للسعي من الصفا للمروءة.
- والأعداد الزوجية 2،4،6 للسعي من المروءة للصفا.

# المضطر



يجوز له الطواف بالكرسي المتحرك  
مع دفع الغير له

# أما غير المضطر

السيستاني : اذا كان قادراً على ايقاف العربة  
بنفسه لا بمساعدة غيره.

الخوانساري: يجوز اذا جلس باختياره .

الواجب الخامس :

# التَّقْصِير



وهو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية والشارب  
وذكر بعض الفقهاء الحاجب أو البدن .



يكفي أخذ شيء ولا يشترط مقدار  
معين وذكر بعض الفقهاء أنه  
يستحب للمرأة التقصير  
بمقدار أنملة.



# الأظفار

عدم الاكتفاء بالأخذ من الظفر قبل  
الأخذ من الرأس (السيستاني).  
ويجوز عند أكثر الفقهاء




# الأوط

إيقاعه – أي التقصير - في مكة  
ويستحب على المروءة وذكر بعض  
الفقهاء جواز التقصير خارج مكة.





لأبد من مراعاة الستر بالنسبة  
للنساء عند التقصير .



الأحوط التقصير للنفس قبل  
التقصير للغير ، وعدم التقصير  
للغير قبل التقصير للنفس.

# لا تجب

المبادرة إلى التقصير بعد السعي  
لكن قد يؤخره الحاج فينساه فلذلك  
ينبغي الالتفات .

بعد التقصير تنتهي عمرة التمتع ويحل  
المكلف المكلف من احرامه فيحل له  
جميع ما حرم عليه من محرمات  
الاحرام الا حلق الرأس – ففيه تفصيل  
واختلاف – والأحوط تركه .  
والخروج من مكة لغير حاجة .

